الإدارة الحديثة لمخاطر السيولة المصرفية وفق مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية

أ. بونيهي مريم
المركز الجامعي تيبازة

ملخص:

واجهت البنوك العديد من العقبات المالية خلال الأزمة المالية العالمية الأخيرة بسبب الثغرات الموجودة في المبادئ الأساسية لإدارة مخاطر السيولة التي أصدرتها لجنة بازل في سنة 2000، الأمر الذي دفع باللجنة إلى مراجعة تلك المبادئ وإصدار وثيقة أخرى تتعلق بالممارسات السليمة لإدارة مخاطر السيولة المصرفية في سنة 2008، كما قامت هذه الأخيرة بإقرار الحدود الدنيا لمتطلبات السيولة ضمن اتفاقيتها الثالثة الصادرة في سنة 2010. وبالتالي تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أهم المعايير والمبادئ التي أصدرتها لجنة بازل لضمان الممارسات السليمة لإدارة مخاطر السيولة لدى البنوك، بالإضافة إلى المعايير الحديثة المتعلقة بالحدود الدنيا لمتطلبات السيولة الواردة في اتفاقية بازل الثالثة لسنة 2010.

الكلمات المفتاحية: مخاطر السيولة، البنوك، لجنة بازل، اتفاقية بازل الثالثة.

Abstract:

Banks have faced many financial obstacles during the recent global financial crisis, due to the gaps in the basic principles of liquidity risk issued by Basel Committee in 2000, which prompted the committee to review those principles and issue another document includes sound practices for managing liquidity risk in 2008, the committee also issued the lower limits for the liquidity requirements in the third agreement of 2010.

This study aims to identify the main principles issued by Basel Committee to ensure the best practices for managing liquidity risk at banks, in addition to modern standards relating to the minimum borders of liquidity requirements contained in Basel III.

Keywords: liquidity risks, banks, Basel Committee, Basel III.

.

مقدمة:

تعتبر مخاطر السيولة من أهم المخاطر التي تواجه البنوك في الوقت الحالي، ذلك أن نقص السيولة في البنوك يؤدي إلى مخاطر عديدة قد تصل إلى فقدان الثقة في سياسة البنك في حد ذاته، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى تراجع العملاء عن توظيف أموالهم في البنك وتحويلها إلى بنوك أخرى، وقد قامت لجنة بازل في هذا الصدد بإصدار العديد من الوثائق المتعلقة بكيفية إدارة مخاطر السيولة في البنوك من أجل التخفيف من حدة هذه المخاطر ومحاولة تفاديها مستقبلا، كما خصصت اللجنة محورا رئيسيا في اتفاقيتها الثالثة المتعلقة بكفاية رأس المال بالبنوك توضح فيه الحدود الدنيا لمتطلبات السيولة التي يجب على البنك الالتزام بها من أجل المحافظة على نسبة ملائمة من السيولة لتغطية كافة احتياجاته الحالية والمستقبلية.

من خلال ما تقدم يمكن طرح **الإشكالية الرئيسية** التالية:

ما هي أهم الممارسات السليمة والمعايير الحديثة لإدارة مخاطر السيولة في البنوك حسب مقررات لجنة بازل للرقابة المصرفية؟

للإجابة على الإشكالية السابقة سنقوم بتقسيم هذه الدراسة إلى المحاور التالية:

أولا: الإطار العام لمخاطر السيولة المصرفية

ثانيا: الممارسات السليمة لإدارة مخاطر السيولة في البنوك حسب لجنة بازل للرقابة المصرفية

ثالثا: معايير الحدود الدنيا لمتطلبات السيولة حسب اتفاقية بازل الثالثة

أولا: الإطار العام لمخاطر السيولة المصرفية

سنتناول في هذا المحور مفهوم السيولة المصرفية ومؤشرات قياسها، بالإضافة إلى مفهوم مخاطر السيولة وكيفية إدارتها في البنوك.

1. مفهوم السيولة المصرفية ومؤشرات قياسها:

تمثل السيولة عنصر الحماية والأمان بالنسبة لأي بنك، لذلك تسعى البنوك في مختلف دول العالم إلى ضمان كفايتها لتغطية التزاماتها بشكل فعال وملائم، وسنتعرض فيما يلي إلى مفهوم السيولة في البنوك وأهم المؤشرات التي تستخدمها هذه الأخيرة لقياس مدى كفايتها لديها.

1. 1. مفهوم السيولة المصرفية:

إن مفهوم السيولة للبنك التجاري تعني مدى قدرته على مواجهة طلبات سحب المودعين ومقابلة طلبات الائتمان[1] من خلال أرصدته النقدية السائلة التي يحتفظ بها في صندوقه أو من خلال تحويل ما لديه من أصول أخرى إلى نقود سائلة دون تحمله لأي خسارة، وترتبط قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته على عاملين أساسيين هما: سيولة أصوله وسيولة السوق[2]، ومن هنا يمكن التمييز بين مفهومين للسيولة[3]:

---

[1] عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999، ص 200.

[2] Rachid Amrouche, **Régulation- risques et contrôle bancaires**, Bibliopolis, Algérie, 2004, p116.

[3] عبد اللطيف بلغرسة، **المنهل المعرفي في التسيير المصرفي**، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2007/2006، ص ص: 279-280.

– **سيولة نقدية (جاهزة):** وهي الأرصدة النقدية الموجودة تحت تصرف البنك، وتشمل كل من: النقدية بالعملة الوطنية والعملات الأجنبية، الودائع لدى البنوك الأخرى والبنوك المركزية والشيكات تحت التحصيل.

– **سيولة شبه نقدية:** وهي الأصول التي يمكن تحويلها إلى سيولة بسهولة وسرعة سواء عن طريق البيع أو الرهن، وتشمل كل من : أذونات الخزينة، الكمبيالات المخصومة والأوراق المالية من أسهم وسندات.

1. 2. مؤشرات قياس كفاية السيولة في البنوك:

تستخدم البنوك العديد من المؤشرات لقياس مدى كفاية السيولة لديها، مما يجعلها قادرة على الوفاء بالتزاماتها في الآجال المحددة، ومن أهم المؤشرات المالية المستخدمة في إطار تقييم مدى كفاية السيولة ما يلي:

1. 2. 1. نسبة الرصيد النقدي: تشير هذه النسبة إلى مقدار كفاية الأرصدة النقدية للبنك بمختلف أنواعها، بما في ذلك النقد الموجود لدى البنك المركزي والصندوق بالإضافة إلى الأرصدة السائلة الأخرى كالعملات الأجنبية والمسكوكات الذهبية الموجودة في البنك في مواجهة الالتزامات، وتحسب وفق المعادلة التالية[1]:

$$\text{نسبة الرصيد النقدي} = \frac{\text{النقد لدى البنك المركزي + النقد في الصندوق + أرصدة سائلة أخرى}}{\text{الودائع وما في حكمها}} \times 100$$

حيث يقصد بالودائع وما في حكمها جميع المطلوبات باستثناء رأس المال الممتلك (حقوق الملكية). وتبين المعادلة أنه كلما زادت نسبة الرصيد النقدي كلما زادت قدرة البنك على تأدية الالتزامات التي عليه في مواعيدها، إلا أن زيادة هذه النسبة عن الحد الملائم ينعكس سلبا على العائد الذي يمكن أن يحصل عليه البنك وذلك لعدم توظيف هذه الأموال السائلة في استثمارات يمكن أن تدر على البنك بعوائد مالية.

1. 2. 2. نسبة الاحتياطي القانوني: هي تلك النسبة التي تحتفظ بها البنوك التجارية لدى البنك المركزي، وتكون عادة على شكل نسبة معينة من إجمالي الودائع لدى البنك التجاري تحدد بموجب قانون من طرف البنك المركزي[2]، وتحسب هذه النسبة كما يلي:

$$\text{نسبة الاحتياطي القانوني} = \frac{\text{الأرصدة النقدية المودعة لدى البنك المركزي}}{\text{قيمة إجمالي الودائع + التزامات أخرى}} \times 100$$

حيث يقصد بالالتزامات الأخرى كل من: الشيكات، الحوالات والاعتمادات مستحقة الدفع مثل الأرصدة النقدية المستحقة للبنوك الأخرى.

---

[1] بلال نوري سعيد الكروي، "تقييم رحية المصارف باستخدام مؤشرات السيولة: دراسة مقارنة بين مصرفي الرافدين والرشيد"، **المجلة العراقية للعلوم الإدارية**، المجلد 6، العدد 24، جامعة كربلاء، العراق، 2009 ، ص 7.

[2] محمود سحنون، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار بهاء الدين للنشر، قسنطينة، الجزائر، 2003، ص 80.

1. 2. 3. نسبة السيولة القانونية: تمثل هذه النسبة مقياسا آخر لقدرة البنك على الوفاء بالتزاماته الجارية، ويتم حسابها بقسمة الأصول النقدية والأصول شبه النقدية على حجم ودائع البنك[1] وفقا للمعادلة التالية[2]:

$$\text{نسبة السيولة القانونية} = \frac{\text{نقدية وذهب لدى البنك + أرصدة لدى البنك المركزي + أوراق تجارية + أذونات الخزينة + شيكات للتحصيل}}{\text{إجمالي الودائع + مبالغ مقترضة من البنك المركزي + مستحقات للبنوك الأخرى + شيكات وحوالات مستحقة الدفع}} \times 100$$

1. 2. 4. نسبة التوظيف: تقيس هذه النسبة مدى استعمال الودائع في عمليات الإقراض، وهي تحسب وفقا للمعادلة التالية[3]:

$$\text{نسبة التوظيف} = \frac{\text{التسهيلات الائتمانية}}{\text{إجمالي الودائع}} \times 100$$

وكلما انخفضت هذه النسبة كلما زادت قدرة البنك على تلبية طلبات سحوبات المودعين والعكس صحيح.

وبالتالي نلاحظ أن جميع نسب السيولة المذكورة سابقا مرتبطة بعلاقة طردية مع السيولة باستثناء النسبة الأخيرة (نسبة التوظيف) المرتبطة بعلاقة عكسية مع السيولة، فسيولة البنك تزيد بزيادة كل من نسبة الرصيد النقدي والاحتياطي القانوني والسيولة القانونية وانخفاض نسبة التوظيف[4].

2. مخاطر السيولة المصرفية وأسبابها:

2. 1. مفهوم مخاطر السيولة في البنك:

هي تلك المخاطر التي تنشأ عندما تصبح استخدامات البنك أكبر من موارده أثناء قيامه بنشاطاته، وقد يواجه البنك حالتين في هذا الصدد[5]:

–الحالة الأولى: تسمى بخطر السيولة الفورية، وهي تنشأ عندما يكون البنك غير قادر على الوفاء بالالتزامات قصيرة الأجل بسبب طلبات السحب الهائلة وغير المتوقعة لأموال المودعين أو مؤسسات الائتمان الأخرى.

---

[1] منير ابراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية: مدخل اتخاذ القرارات**، مركز دلتا للطباعة، الطبعة الثالثة، مصر، 2000، ص 412.

[2] عبد اللطيف بلغرسة، مرجع سبق ذكره، ص 283.

[3] سيرين سميح أبو رحمة، السيولة المصرفية وأثرها في العائد والمخاطرة: دراسة تطبيقية على المصارف التجارية الفلسطينية، مذكرة ماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2009، ص 69.

[4] بلال نوري سعيد الكروي، مرجع سبق ذكره، ص 9.

[5] Sylvie de Coussergues, **Gestion de la banque**, DUNOD, Paris, France, 1992, p106.

–**الحالة الثانية:** تسمى بخطر التحويل، وفي هذه الحالة فإن البنك يواجه صعوبات في تحويل موجوداته بسرعة إلى موجودات سائلة.

وتجدر الإشارة إلى أن البنك قد يفقد فرصا مهمة في السوق بسبب عدم توفره على سيولة، كما قد يفقد سمعته إذا تكرر عجزه عن تلبية سحوبات المودعين[1].

2. 2. العوامل التي تؤدي إلى مخاطر السيولة:

تتحقق مخاطر السيولة نتيجة لعوامل داخلية أو خارجية على النحو التالي[2]:

2. 2. 1. العوامل الداخلية: وتتمثل في:

– ضعف تخطيط السيولة من حيث آجال الاستحقاق؛

– سوء توزيع الأصول على الاستخدامات المتفاوتة في إمكانية التحول لأرصدة سائلة؛

– عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة في حالة التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات حقيقية يجب الوفاء بقيمتها في ظل عدم وجود موارد سائلة كافية.

2. 2. 2. العوامل الخارجية: ومن أهمها:

– حالة الركود الاقتصادي أو الكساد الذي يطرأ على الاقتصاد الوطني وما يتبعه من تعثر لبعض المشروعات مع عدم قدرتها على سداد التزاماتها للبنوك الدائنة في آجال استحقاقها؛

– الأزمات الحادة التي تنتاب الأسواق المالية.

3. إدارة مخاطر السيولة في البنوك:

تعني إدارة مخاطر السيولة في البنوك قيام هذه الأخيرة بدراسة احتياجاتها من نقد وأصول سائلة والبحث عن كيفية مواجهة هذه الاحتياجات بأفضل السبل وأكثرها فعالية.

3. 1. نظريات إدارة السيولة في البنوك:

هناك العديد من النظريات المتعلقة بإدارة السيولة في البنوك، من أهمها ما يلي:

3. 1. 1. نظرية القرض التجاري:

وفقا لهذه النظرية يجب على البنك أن يقوم بمنح القروض قصيرة الأجل فقط مما يعزز مركز السيولة لديه، على أن تكون مواعيد استحقاق هذه القروض متلائمة مع مواعيد استحقاق الودائع لدى البنك[3]. وتناسب هذه النظرية المجتمعات التجارية، ذلك أن أغلب عملاء البنك هم من التجار الذين يحتاجون إلى التمويل لصفقات محددة ولفترات قصيرة[4].

3. 1. 2. نظرية إمكانية التحويل:

تعتمد هذه النظرية على أساس أن سيولة البنك تعتبر جيدة مادامت لديه موجودات يمكن تحويلها إلى نقد في أسرع وقت وبأقل الخسائر الممكنة، ففي حالة عدم سداد المقترض لما عليه من التزامات مالية مستحقة فإن البنك يقوم

---

[1] رحيم حسين، **الاقتصاد المصرفي: مفاهيم– تحاليل– تقنيات**، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 209.

[2] سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك: منهج علمي وتطبيق عملي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 113-114.

[3] Clifford Gomez, **Banking and finance: theory- law and practice**, PHI Learning Private Limited, New Delhi, India, 2011, p 49.

[4] سيرين سميح أبو رحمه، مرجع سبق ذكره، ص 24.

بتحويل بعض من احتياطاته الثانوية كالأوراق التجارية والمالية إلى نقد أو يقوم ببيع جزء من الضمان المقدم من طرف المقترض، وعليه يمكن للبنك أن يحصل على السيولة النقدية الكافية عند الحاجة[1].

3. 1. 3. نظرية إدارة الخصوم:

ظهرت نظرية إدارة الخصوم في مطلع الستينات من القرن الماضي من طرف البنوك الكبرى لمدينة نيويورك الأمريكية بسبب الضغوط القوية التي كانت تواجهها البنوك في تلك الفترة والتي تلت أزمة الركود الاقتصادي (1960-1961) نظرا للطلب المتزايد على القروض مقابل النمو الضعيف للودائع. ووفقا لهذه النظرية أصبحت البنوك قادرة على توفير السيولة التي تحتاجها عن طريق اللجوء إلى السوق المالية (إصدار شهادات الإيداع، الأوراق المالية قصيرة الأجل وغيرها) دون الاعتماد على سيولة أصولها[2].

3. 1. 4. نظرية الدخل المتوقع:

بعد أزمة الكساد الكبير لعام 1930 أصبحت البنوك تتبع منهجا جديدا لإدارة السيولة لديها يعرف بنظرية الدخل المتوقع، وتقوم هذه النظرية على أساس أن البنك يعتمد في تخطيطه للسيولة على الدخل المتوقع للمقترض، حيث أن البنك عند تقديمه للقروض الطويلة والمتوسطة الأجل يتوقع دخلا من المقترضين يكون على شكل أقساط دورية ومنتظمة، مما يوفر للبنك سيولة عالية طوال فترة استحقاق القروض[3].

3. 2. أدوات إدارة السيولة في البنوك:

إن الغرض من إدارة السيولة هو التأكد من قدرة البنك على مواجهة جميع التزاماته التعاقدية في آجال استحقاقها، وتتمثل العناصر الأساسية لإدارة السيولة بشكل فعال فيما يلي[4]:

- نظام جيد لإدارة المعلومات؛
- سيطرة مركزية على السيولة؛
- تحليل احتياجات التمويل الصافي في إطار بدائل مختلفة؛
- تنويع مصادر التمويل؛
- وضع خطة للحالات الطارئة؛
- يجب أن يكون المراقبون على دراية بأسلوب إدارة البنك لموجوداته والتزاماته وترتيباته التعاقدية خارج الميزانية بهدف المحافظة على السيولة الكافية؛
- يجب أن يكون للبنك قاعدة تمويلية متنوعة من حيث مصادر التمويل ومن حيث التحليل المفصل لمواعيد استحقاق الالتزامات؛
- يجب على البنك أن يحافظ على مستوى كاف من الموجودات السائلة.

ثانيا: الممارسات السليمة لإدارة مخاطر السيولة في البنوك حسب لجنة بازل للرقابة المصرفية

---

[1] محمد جبار الصائغ، رضا صاحب أبو حمد، دراسة تحليلية للسيولة المصرفية لهيئة من المصارف التجارية الأردنية، ص 8، من موقع الإنترنيت: www.mng.kufauniv.com/teaching/redhasahib/elasticity.doc, consulté le : 28/07/2013

[2] Emmanuel N. Roussakis, **Commercial banking in an Era of deregulation**, Greenwood Publishing Group, 3rd edition, USA, 1997, p 289.

[3] Clifford Gomez, Op.Cit, p 49.

[4] سمير الخطيب، **مرجع سبق ذكره**، ص 67.

لقد واجهت البنوك العديد من الصعوبات في إطار عملها خلال الأزمة المالية العالمية الأخيرة وذلك بسبب الثغرات الموجودة في المبادئ الأساسية لإدارة مخاطر السيولة الصادرة في سنة 2000، وردا على ذلك قامت لجنة بازل بمراجعة المبادئ السابقة والتوصل إلى نشر مجموعة من المبادئ تم إصدارها ضمن وثيقة سبتمبر لسنة 2008 تتعلق في مجملها بالممارسات السليمة لإدارة مخاطر السيولة بالبنوك، على أن تقوم اللجنة بالتنسيق مع المشرفين للمتابعة الصارمة لالتزام البنوك بها. وفيما يلي عرض مختصر لأهم هذه المبادئ[1]:

1. المبدأ الأساسي لإدارة مخاطر السيولة والإشراف عليها (المبدأ الأول):

يجب أن يكون البنك هو المسئول عن الإدارة السليمة لمخاطر السيولة، حيث يجب عليه وضع إطار شامل وملائم لإدارة مخاطر السيولة بحيث يضمن المحافظة على سيولة كافية بالإضافة إلى هامش إضافي يتكون من مجموعة من الأصول السائلة عالية الجودة بحيث يمكنه استخدامها خلال فترات الضغط، كما يجب على المشرفين اختبار مدى كفاية وملاءمة سياسات إدارة مخاطر السيولة في البنك ووضعية السيولة لديه، واتخاذ إجراءات فورية في حالة وجود عجز في السيولة أو ضعف في إدارة مخاطرها من أجل حماية المودعين والحد من الأضرار المحتملة على النظام المالي ككل.

2. المبادئ المتعلقة بدور هيئات الإدارة في إدارة مخاطر السيولة:

تشمل هذه المبادئ صلاحيات كل من البنك، الإدارة العليا ومجلس الإدارة والدور الذي تلعبه هذه الهيئات في إدارة مخاطر السيولة:

– **المبدأ الثاني:** يجب على كل بنك أن يضع حدا مسموحا به لمخاطر السيولة لديه بما يتناسب مع استراتيجية عمله ودوره في النظام المالي.

– **المبدأ الثالث:** يجب على الإدارة العليا في البنك أن تضع استراتيجية وكذا سياسات وإجراءات خاصة بإدارة مخاطر السيولة تتماشى مع حجم المخاطر المسموح به لدى البنك، والتأكد من أن البنك يحتفظ بسيولة كافية. كما يجب عليها متابعة تطورات أوضاع السيولة في البنك باستمرار وتقديم تقارير حولها إلى مجلس الإدارة بشكل دوري. ويتعين على هذا الأخير مراجعة واعتماد الاستراتيجية والسياسات والإجراءات المتعلقة بإدارة السيولة مرة واحدة في السنة على الأقل، والتأكد من أن الإدارة العليا تدير مخاطر السيولة بشكا فعال.

– **المبدأ الرابع:** يجب على البنك أن يأخذ في الاعتبار تكاليف السيولة، الفوائد، مخاطر التسعير، قياس الأداء، بالإضافة إلى إجراءات الموافقة على المنتجات الجديدة لجميع الأنشطة التجارية الرئيسية بالبنك (البنود داخل وخارج الميزانية) حتى يتسنى له الربط بين حجم المخاطر الناشئة عن أنشطة البنك المختلفة وتعرضات مخاطر السيولة على مستوى البنك ككل.

3. المبادئ المتعلقة بقياس وإدارة مخاطر السيولة:

يجب أن تخضع عملية قياس وإدارة مخاطر السيولة في البنك إلى المبادئ التالية:

[1] Basel Committee on Banking Supervision, **Principles for sound liquidity risk management and supervision**, Bank for International Settlements, September 2008, p 3-5.

– **المبدأ الخامس**: يجب أن تكون عملية تحديد وقياس ورصد ومراقبة مخاطر السيولة في البنك مبنية على أسس سليمة، ويجب أن تشمل هذه العملية إطار عمل شامل للتنبؤ بالتدفقات النقدية الناشئة عن الأصول ومطالبات البنك والمطالبات خارج الميزانية العمومية خلال فترة زمنية مستقبلية معينة.

– **المبدأ السادس**: يجب على البنك رصد ومراقبة التعرضات لمخاطر السيولة واحتياجات التمويل بين المؤسسات أو الوحدات القانونية التابعة له أو نشاطاته المختلفة وبمختلف العملات مع مراعاة القيود القانونية والتنظيمية والتشغيلية التي قد تحد من تحول السيولة من وحدة إلى أخرى.

– **المبدأ السابع**: يجب على البنك وضع استراتيجية للتمويل التي توفر تنويع مصادر وآجال التمويل بشكل فعال، ويجب أن تحافظ هذه الاستراتيجية على التواجد المستمر في أسواق التمويل المختارة من طرف البنك وتقوية العلاقات مع الأطراف الممولة له من أجل ضمان فعالية تنويع مصادر التمويل لديه. ويجب على البنك قياس قدرته على توفير احتياجاته التمويلية من كل مصدر على حدة وبشكل مستمر، وأن يقوم بتحديد العوامل الرئيسية التي تؤثر على قدرته على توفير الأموال ومتابعتها عن قرب للتأكد من أن تقديراته الخاصة بإمكانية جمع الأموال لا تزال صحيحة.

– **المبدأ الثامن**: يجب على البنك إدارة وضع السيولة الخاص به بفعالية وبشكل يومي من أجل المساهمة في السير الحسن لأنظمة الدفع والتسوية لديه.

– **المبدأ التاسع**: يجب على البنك إدارة أوضاع الضمانات مع التمييز بين الأصول المرهونة والمقدمة كضمانة والأصول غير المرهونة، ومتابعة الأطراف المحتفظة بالضمانة لديها وإمكانية التصرف فيها في الوقت المناسب.

– **المبدأ العاشر**: يجب على البنك إجراء اختبارات التحمل على أساس منتظم على مجموعة من السيناريوهات المفترضة بالنسبة لمؤسسة محددة وعلى مستوى السوق ككل على المدى القصير والمدى الطويل (لكل على حدة أو لكلاهما معا) بهدف تحديد المصادر التي قد تنشأ عنها قيود على أوضاع السيولة والتأكد من أن التعرض الحالي لا يزال وفقا للحدود المسموح بها من مخاطر السيولة في البنك، كما يجب على البنك استخدام نتائج هذه الاختبارات لضبط استراتيجية وسياسات وإجراءات إدارة مخاطر السيولة لديه وكذا وضع خطة طوارئ فعالة.

– **المبدأ الحادي عشر**: يجب أن يتوفر لدى البنك خطة طوارئ رسمية تمويلية تحدد بوضوح الاستراتيجية التي سيتم اتباعها لمواجهة أي نقص في السيولة في الظروف الطارئة، ويجب أن تحدد هذه الخطة السياسات الواجب اتباعها لإدارة الظروف غير المواتية وتحديد المسئولية في حال حدوث ذلك، على أن يتم اختبار الخطة بانتظام وتحديثها للتأكد من صلاحيتها من الناحية التشغيلية.

– **المبدأ الثاني عشر**: يجب على البنك الحفاظ على هامش أمان يتكون من الأصول السائلة عالية الجودة غير المرتبطة به والذي سيعد بمثابة تأمين ضد مجموعة من سيناريوهات التحمل ضد مخاطر السيولة في حالة الظروف غير المواتية.

4. المبدأ المتعلق بالإفصاح:

– **المبدأ الثالث عشر**: ينبغي على البنك القيام بالإفصاح العام عن المعلومات التي تتعلق بوضع السيولة وإدارة المخاطر لديه على أساس دوري حتى يتسنى للمشاركين في السوق الحكم على أوضاع السيولة وفعالية أطر إدارة مخاطر السيولة بالبنك.

5. المبادئ المتعلقة بدور المشرفين:

يلعب المشرفون دورا هاما وحيويا في الرقابة على مدى التزام البنك بسياسات وإجراءات إدارة مخاطر السيولة لديها ومدى فعالية هذه السياسات، لذلك يجب أن يخضع عملهم للمبادئ التالية:

– **المبدأ الرابع عشر**: يجب على المشرفين القيام بتقييم شامل لإطار إدارة مخاطر السيولة بالبنك للتأكد من قدرة البنك على التكيف مع حالة السيولة في الفترات غير المواتية.

– **المبدأ الخامس عشر**: يجب على المشرفين استكمال تقييماتهم لإطار إدارة مخاطر السيولة بالبنك من خلال القيام بالرقابة على مجموعة من التقارير الداخلية والتقارير التحوطية والمعلومات المتعلقة بالسوق.

– **المبدأ السادس عشر**: يجب على المشرفين التدخل إذا ما دعت الضرورة لإلزام البنوك باتخاذ التدابير الملائمة بسرعة وكفاءة لمعالجة أوجه القصور التي يتم الكشف عنها في عملية إدارة مخاطر السيولة.

– **المبدأ السابع عشر**: يجب على المشرفين القيام بتبادل المعلومات مع المشرفين الآخرين والسلطات المختصة الأخرى على الصعيد الوطني والدولي مثل البنوك المركزية لزيادة فعالية التعاون في مجال الرقابة وإدارة مخاطر السيولة.

ثالثا: معايير الحدود الدنيا لمتطلبات السيولة حسب اتفاقية بازل الثالثة

أظهرت الأزمة المالية العالمية الأخيرة العديد من نقاط الضعف في عمليات إدارة البنوك لسيولتها، وهو ما دفع بلجنة بازل إلى إدراج مجموعة من المعايير الخاصة بقياس مدى كفاية السيولة في البنوك في اتفاقيتها الثالثة المتعلقة بكفاية رأس المال لسنة 2010، وسوف نتعرض إلى أهم هذه المعايير فيما يلي:

1. نسبة تغطية السيولة "Liquidity Coverage Ratio":

الهدف من هذه النسبة هو تعزيز قدرة البنك على مواجهة الاضطرابات المحتملة للسيولة المالية خلال فترة ثلاثين (30) يوما، كما تساعد على ضمان حصوله على القدر الكافي من الأصول السائلة ذات الجودة العالية لتعويض التدفقات النقدية الصافية التي يمكن أن يواجهها في ظل الأزمات الحادة على المدى القصير[1]. وتتكون نسبة تغطية السيولة من عنصرين هما: المخزون من الأصول السائلة عالية الجودة (البسط) وصافي التدفقات النقدية خلال 30 يوما المقبلة (المقام) وتحسب وفقا لما يلي[2]:

$$\frac{\text{المخزون من الأصول السائلة العالية الجودة}}{\text{مجموع التدفقات النقدية الصافية على مدى 30 يوما المقبلة}} \geq 100\ \%$$

على أن لا تقل نسبة تغطية السيولة عن 100 % في جميع الأحوال، كما يجب أن يحافظ البنك على هذه النسبة بصفة مستمرة وأن يكون على دراية تامة بأي ثغرات تتعلق بهذه النسبة على مدى 30 يوما التالية.

1. 1. المخزون من الأصول السائلة عالية الجودة:

[1] دريس رشيد، بونيهي مريم، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل تطبيق معايير اتفاقية بازل الثالثة: مع الإشارة إلى حالة دول المغرب العربي، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى دولي حول "Regards croisés sur les pratiques de management des PME"، جامعة ابن زهر، أكادير، المملكة المغربية، يومي 24/23 نوفمبر 2012، ص 7.

[2] Simon Archer, Rifaat Ahmed Abdekarim, **Islamic Finance : The New regulatory challenge**, John Wiley & Sons, 2nd edition, Singapore, 2013, p 24.

لكي تصنف الأصول السائلة على أنها أصول عالية الجودة يجب أن تتميز بالخصائص التالية[1]:

–أن تكون ذات مخاطر منخفضة؛

–أن تتميز بالسهولة واليقين في تقييمها؛

–أن تكون درجة ارتباطها بالأصول الخطرة منخفضة؛

–أن تكون مدرجة في سوق أوراق مالية متطورة ومعترف بها.

1. 2. مجموع التدفقات النقدية الصافية الخارجة:

يتمثل مجموع التدفقات النقدية الصافية الخارجة في مجموع التدفقات النقدية الخارجة المتوقعة مطروح منه مجموع التدفقات النقدية الداخلة المتوقعة في ظل سيناريو الضغط لمدة 30 يوما المقبلة.

1. 2. 1. مجموع التدفقات النقدية الخارجة المتوقعة: يتم حسابها عن طريق ضرب الأرصدة المستحقة من فئات أو أنواع مختلفة من المطلوبات والالتزامات خارج الميزانية العمومية بنسب مفترضة متوقع أن يتم سحبها.

1. 2. 2. مجموع التدفقات النقدية الداخلة المتوقعة: يتم حسابها عن طريق ضرب الأرصدة المستحقة من مختلف فئات المستحقات التعاقدية بنسب مفترضة متوقع أن يتم تحصيلها في إطار سيناريو يصل فيه الحد الأقصى إلى 75 % من إجمالي التدفقات النقدية الخارجة المتوقعة.

2. النسبة الصافية للتمويل المستقر "Net Stable Funding Ratio":

تقيس هذه النسبة قيمة مصادر الأموال طويلة الأجل (أكثر من سنة واحدة) المتاحة للبنك مقارنة بالتوظيفات في الأصول واحتمال وجود مطالبات تمويلية ناتجة عن الالتزامات خارج الميزانية، وهي تهدف إلى الحد من الاعتماد المفرط على التمويل بالجملة في المدى القصير خلال فترات انتعاش السيولة في السوق وتشجيع تقييم أفضل لمخاطر السيولة على أساس البنود خارج الميزانية[2].

تتكون النسبة الصافية للتمويل المستقر من عنصرين هما: قيمة التمويل المستقر المتاح (البسط) وقيمة التمويل المستقر المطلوب (المقام) وتحسب النسبة وفقا لما يلي[3]:

$$\text{النسبة الصافية للتمويل المستقر "NSFR"} = \frac{\text{قيمة التمويل المستقر المتاح}}{\text{قيمة التمويل المستقر المطلوب}} > 100\ \%$$

2. 1. التمويل المستقر المتاح:

[1] Basel Committee on Banking Supervision**, Basel III: the liquidity coverage ratio and liquidity risk monitoring tools**, Bank for International Settlements, January 2013, p 7.

[2] بونيهي مريم، مقررات لجنة بازل وأهميتها في تقليل المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية: دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة المدية، الجزائر، 2012، ص 61.

[3] Simon Archer, Rifaat Ahmed Abdekarim, Op.cit, p 25.

يتم حساب قيمة التمويل المستقر المتاح بضرب كل فئة من فئات التمويل (رأس المال، الودائع بالجملة، ودائع التجزئة وغيرها) بمعامل التمويل المستقر المتاح المقابل لها كما هو مبين في الجدول التالي (الجدول رقم 01)، ثم يتم جمع كافة الفئات للوصول إلى قيمة إجمالي التمويل المستقر المتاح.

الجدول رقم (01): معاملات ترجيح فئات التمويل المستقر المتاح

الفئـة	معامل التمويل المستقر المتاح
– الشريحة الأولى والثانية من رأس المال. – الأسهم الممتازة والأموال المقترضة التي لها أجل استحقاق سنة فأكثر.	%100
الودائع تحت الطلب والودائع لأجل المستقرة التي لها آجال استحقاق أقل من سنة والتي تقدمها منشآت الأعمال الصغيرة ومنشآت البيع بالتجزئة.	%90
الودائع تحت الطلب والودائع لأجل الأقل استقرارا التي لها آجال استحقاق أقل من سنة والتي تقدمها منشآت الأعمال الصغيرة ومنشآت البيع بالتجزئة.	%80
الودائع تحت الطلب والودائع لأجل بالجملة التي لها آجال استحقاق أقل من سنة والتي تقدمها المؤسسات غير المالية، الجهات السيادية، البنوك المركزية، بنوك التنمية متعددة الأطراف ومؤسسات القطاع العام.	%50
جميع أنواع الالتزامات وفئات الأسهم الأخرى.	%0

Source: John C. Hull, **Risk management and financial institutions**, John Wiley & Sons, New Jersey, 2012, p 293.

2. 2. التمويل المستقر المطلوب:

يتم حساب قيمة التمويل المستقر المطلوب على أساس إجمالي قيم الأصول المحتفظ بها والممولة من قبل البنك مرجحة بمعامل التمويل المستقر المطلوب المقابل لكل نوع من الأصول مضافا إليه البنود خارج الميزانية مرجحة بمعامل التمويل المستقر المطلوب المقابل لها، والجدول الموالي (الجدول رقم 02) يبين بعض معاملات الترجيح المطبقة في هذا الصدد.

الجدول رقم (02): معاملات ترجيح فئات التمويل المستقر المطلوب

الفئـة	معامل التمويل المستقر المطلوب
– النقدية. – الصكوك قصيرة الأجل، الأوراق المالية، القروض للمؤسسات المالية في حالة آجال استحقاق أقل من سنة واحدة.	%0
الأوراق المالية المتداولة التي لها آجال استحقاق أكثر من سنة واحدة إذا كانت المطالبات على الجهات السيادية أو هيئات مماثلة ذات وزن مخاطر 0%.	%5
– سندات الشركات التي لها تصنيف ائتماني –AA أو أعلى والتي لها أجل استحقاق أكبر من سنة.	%20

– المطالبات على الجهات السيادية أو هيئات مماثلة ذات وزن مخاطر 20%.	
الذهب، الأوراق المالية، السندات التي لها تصنيف ائتماني من +A إلى –A.	%50
الرهون العقارية السكنية.	%65
قروض التجزئة وقطاعات الأعمال الصغيرة التي لها آجال استحقاق أقل من سنة واحدة.	%85
جميع الأصول الأخرى	%100

Source: John C. Hull, **Risk management and financial institutions**, John Wiley & Sons, New Jersey, 2012, p 294.

3. أدوات المراقبة:

يستخدم المراقبون في الوقت الحاضر مجموعة واسعة من التدابير الكمية لرصد مخاطر السيولة في البنوك وفي القطاع المالي ككل، وقد أضافت لجنة بازل مجموعة من المعايير المشتركة التي يجب اعتبارها كحد أدنى لأنواع المعلومات التي يجب أن تستخدم من قبل المراقبين، حيث تشمل أدوات المراقبة ما يلي:

3. 1. عدم تطابق الاستحقاق التعاقدي:

ويعرف أيضا بـ "تحليل الفجوات"، حيث يقوم المراقبون في البنوك بإجراء التقييم لعدم تطابق تواريخ الاستحقاق التعاقدية بشكل متكرر، فعلى سبيل المثال يتم تحديد الموجودات والمطلوبات التي لها تاريخ استحقاق أقل من أسبوع واحد، من أسبوع إلى شهر، من شهر إلى ثلاثة (03) أشهر، ويتم تحديد الفجوة من خلال طرح قيمة المطلوبات من الموجودات لكل فترة زمنية، مما يساعد على معرفة ما إذا كان البنك يعتمد بشكل مفرط على التمويل القصير الأجل[1].

3. 2. تركز التمويل:

يساعد قياس تركز التمويل المشرفين على تقييم حجم مخاطر السيولة المالية التي قد تحصل في حالة سحب أحد مصادر التمويل أو أكثر، وبالتالي فإن اللجنة تشجع على تنويع مصادر التمويل من أجل تفادي المشاكل التي تقع في السيولة المالية[2].

3. 3. الأصول المتاحة غير المرهونة:

لقد شرعت بعض البنوك في الإفصاح عن مبلغ الأصول المتاحة غير المرهونة التي يمكن للبنك استخدامها كضمان للحصول على التمويل عند الحاجة، حيث تعتبر هذه الأصول المقياس الرئيسي في أسواق إعادة الشراء (الريبو) أو إعادة الشراء العكسي (الريبو العكسي)[3].

3. 4. نسبة تغطية السيولة بالعملة:

[1] Sandy Chen, **Integrated bank analysis and valuation**, Palgrave Macmillan, United Kingdom, 2013, p13.

[2] Basel Committee on Banking Supervision**, Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems**, Bank for International Settlements, December 2010, p 10.

[3] Sandy Chen, op.cit, p 14.

تعتبر مخاطر الصرف الأجنبي عنصرا من مخاطر السيولة، لذلك يجب تقييم نسبة تغطية السيولة في كل عملة هامة من أجل رصد وإدارة المستوى العام واتجاه التعرض للعملة في البنك[1].

3. 5. أدوات المراقبة المرتبطة بالسوق:

يجب أن يحرص المشرفون في البنك عند حصولهم على بيانات عن الصعوبات المحتملة للسيولة أن تتضمن هذه البيانات معلومات عن السوق ككل بشأن أسعار الأصول وسيولتها، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالمؤسسات ذات الصلة[2].

خاتمة:

تعتبر إدارة السيولة في البنوك أمرا بالغ الأهمية نظرا للمخاطر التي قد تنتج عن فشل البنوك في المحافظة على المستويات الملائمة للسيولة لديها والتي تؤدي في معظمها إلى انهيار هذه البنوك وفشلها كمؤسسات مالية، لذلك قامت لجنة بازل بإصدار مجموعة من المبادئ لضمان الممارسات السليمة لإدارة مخاطر السيولة في البنوك ضمن وثيقة سبتمبر 2008 في أعقاب الأزمة المالية العالمية الأخيرة التي كشفت عن العديد من نقاط الضعف في إدارة السيولة لدى البنوك والتي تسببت في إفلاس العديد منها، وركزت هذه الوثيقة على الدور الذي يلعبه كل من البنك، مجلس الإدارة والإدارة العليا في إدارة مخاطر السيولة وضرورة تحديد صلاحيات كل هيئة من هذه الهيئات، كما ركزت على مبدأ الإفصاح العام فيما يتعلق بوضعية السيولة في البنك وكيفية إدارته لمخاطر السيولة، بالإضافة إلى الدور الكبير للمشرفين في الرقابة على مدى التزام البنك بسياسات وإجراءات إدارة مخاطر السيولة لديه ومدى فعالية تلك السياسات.

وقد قامت اللجنة عند إصدارها لاتفاقية بازل الثالثة بإقرار الحدود الدنيا لمتطلبات السيولة ضمن هذه الاتفاقية، ووضعت في هذا الإطار نسبتين لقياس مدى كفاية السيولة في البنوك: نسبة تغطية السيولة والتي تهدف إلى تعزيز قدرة البنك على مواجهة الاضطرابات المحتملة للسيولة على المدى القصير، والنسبة الصافية للتمويل المستقر التي تهدف إلى تعزيز قدرة البنك على مواجهة احتياجات السيولة على المدى الطويل. كما وضعت اللجنة تحت تصرف المشرفين مجموعة من الأدوات التي تساعد في رصد ومراقبة مخاطر السيولة في البنوك والتي تم ذكرها سابقا في المحور (3)، حيث تعتبر هذه الأدوات بمثابة معايير مشتركة تهدف إلى زيادة التناسق بين المراقبين والمشرفين على الصعيد الدولي.

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية

– بلال نوري سعيد الكروي، تقييم ربحية المصارف باستخدام مؤشرات السيولة: دراسة مقارنة بين مصرفي الرافدين والرشيد، **المجلة العراقية للعلوم الإدارية**، المجلد 6، العدد 24، جامعة كربلاء، العراق، 2009.

– بونيهي مريم، مقررات لجنة بازل وأهميتها في تقليل المخاطر الائتمانية في البنوك التجارية: دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة المدية، الجزائر، 2012.

– عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، **إدارة الائتمان**، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، عمان، 1999.

– عبد اللطيف بلغرسة، **المنهل المعرفي في التسيير المصرفي**، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2007/2006.

[1] Basel Committee on Banking Supervision**, Basel III: A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems**, op. cit, p 10.

[2] Op. cit, p 10.

- محمود سحنون، **الاقتصاد النقدي والمصرفي**، دار بهاء الدين للنشر، الطبعة الأولى، قسنطينة، الجزائر، 2003.

- سيرين سميح أبو رحمة، السيولة المصرفية وأثرها في العائد والمخاطرة: دراسة تطبيقية على المصارف التجارية الفلسطينية، مذكرة ماجستير في إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2009.

- رحيم حسين، **الاقتصاد المصرفي: مفاهيم– تحاليل– تقنيات**، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008.

- محمد جبار الصائغ، رضا صاحب أبو حمد، دراسة تحليلية للسيولة المصرفية لهيئة من المصارف التجارية الأردنية، ص 8، من موقع الإنترنيت: www.mng.kufauniv.com/teaching/redhasahib/elasticity.doc, consulté le : 28/07/2013

- سمير الخطيب، **قياس وإدارة المخاطر بالبنوك: منهج علمي وتطبيق عملي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

- دريس رشيد، بونيهي مريم، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل تطبيق معايير اتفاقية بازل الثالثة: مع الإشارة إلى حالة دول المغرب العربي، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى دولي حول "Regards croisés sur les pratiques de management des PME"، جامعة ابن زهر، أكادير، المملكة المغربية، يومي 24/23 نوفمبر 2012.

ثانيا: باللغات الأجنبية

- Basel Committee on Banking Supervision, **Principles for sound liquidity risk management and supervision**, Bank for International Settlements, September 2008.

- Basel Committee on Banking Supervision, **Basel III**: **A global regulatory framework for more resilient banks and banking systems**, Bank for International Setlements, December 2010.

- Basel Committee on Banking Supervision, **Basel III**: **the liquidity coverage ratio and liquidity risk monitoring tools**, Bank for International Settlements, January 2013.

- Clifford Gomez, **Banking and finance**: **theory– law and practice**, PHI Learning Private Limited, New Delhi, India, 2011.

- Emmanuel N. Roussakis, **Commercial banking in an Era of deregulation**, Greenwood Publishing Group, 3rd edition, USA, 1997.

- John C. Hull, **Risk management and financial institutions**, John Wiley & Sons, New Jersey, 2012.

- Rachid Amrouche, **Régulation– risques et contrôle bancaires**, Bibliopolis, Algérie, 2004.

- Sandy Chen, **Integrated bank analysis and valuation**, Palgrave Macmillan, United Kingdom, 2013.

- Simon Archer, Rifaat Ahmed Abdekarim, **Islamic Finance**: **The New regulatory challenge**, John Wiley & Sons, 2nd edition, Singapore, 2013.

- Sylvie de Coussergues, **Gestion de la banque**, DUNOD, Paris, France, 1992.